المسألة ITU-R 120-1/6

الإذاعة الصوتية الرقمية تحت MHz 174

(2023-2006)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن التوصية ITU-R BS.1514 توصي بتشغيل أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية في نطاقات الإذاعة تحت MHz 30؛

*ب)* أن التوصية ITU-R BS.1114 توصي بتشغيل أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية في مدى التردد MHz 3 000‑MHz 30؛

*ج)* أن التوصية ITU-R BS.1660 توصي بمعلمات تخطيط لأنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض في نطاق الموجات المترية (VHF)؛

*د )* أن اتفاق جنيف الإقليمي لعام 1984 يتوخى إمكانية إدخال الإذاعة الصوتية الرقمية؛

هـ ) أن تكنولوجيا الإذاعة الصوتية الرقمية قد تمكّن من تحسينات كبيرة في الجودة السمعية؛

*و)* أن الاتفاقات الإقليمية للخدمة الإذاعية الصوتية تحت MHz 174 لا تتناول بشكل كامل إدخال التشكيل الرقمي في النطاقات المخصصة للخدمة الإذاعية،

*وإذ تلاحظ*

*أ )* ضرورة إجراء دراسات لمعرفة ما إذا كانت أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية متوافقة مع الخصائص التقنية في اتفاق ريو دي جانيرو (RJ81)؛

*ب)* ضرورة إجراء دراسات لمعرفة ما إذا كانت أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية متوافقة مع الخصائص التقنية في اتفاق جنيف الإقليمي لعام 1984 (GE84)؛

*ج)* أن نتائج الدراسات المذكورة أعلاه يمكن أن تستعملها الإدارات في مفاوضاتها المتعددة الأطراف،

*تقرر* أن تخضع المسألة التالية للدراسة

1 ما هي الشروط التقنية الضرورية التي يمكن فيها إدخال الإرسالات المشكَّلة رقمياً في النطاقات المخصصة للخدمة الإذاعية الصوتية تحت MHz 174 مع الحفاظ على أحكام الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة؟

*تقرر كذلك*

1 إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في تقرير (أو أكثر) و/أو في توصية (أو أكثر)؛

2 استكمال الدراسات المذكورة أعلاه بحلول عام 2031.

الفئة: S2